

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد : ٢٧٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٢٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٨ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليهما / المدعيتان /

ادعى وكلا المدعيتان لدى محكمة بداءة الدورة ان المدعى عليه يعارضهما في الانتفاع بسهامهما الشائعة في العقار المرقم حيث قام بوضع يده وغصب سهامهما بدون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلبتا دعوته للمرافعة والحكم بمنع معارضته لهما وتسليم العقار خالياً من الشواغل ويقدر المنفعة السنوية بمبلغ مقداره مائة مليون دينار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٥٩ / ب / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥ / ١١ / ١٧ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعيتين بالانتفاع بقدر حصته في المساحة المستغلة من قبل المدعى عليه والبالغ ١٠ دونم و ٢٠ اولك ٦٠ م ٢ في العقار المذكور أعلاه دون التسليم كون طرفي الدعوى شركاء في العقار مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكلا المدعيتين طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥ / ١٢ / ١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت التحقيقات القضائية اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان الطرفين المتنازعين شركاء على الشيوع في العقار المرقم يشير الى ذلك تقرير ومرتسم الخبراء المساحين المبرز في الاضبارة وان المميز / المدعى عليه يعارض المميز عليهما / المدعيتان من الانتفاع بحصتهما الشائعة في العقار أعلاه دون سند من القانون مما يعد المدعى عليه غاصب لحصة المدعيتين الشائعة وحيث يجوز للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٦٣) من القانون المدني وبما ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المذكور أعلاه مما يكون لدعوى المدعيتين سنداً قانوني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بمنع المعارضة للمدعيتين دون التسليم لتعذر ذلك في العقار المشاع اذا كان الخصوم المتنازعين شركاء فيه، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

